

وفي التضييق على ادلة عدم وجوب التقليد من الاعلم (على ترتيب مرّ) قيل:

- اما بالنسبة الى اطلاق الدلة فقيل: «ان الاطلاقات لا تشمل صورة الاختلاف في الفتوى – كما هو محل الكلام – و لا فرق بين آيتي النفر والسؤال و غيرهما».١ و قيل ايضا في امتداد ذلك: «ان اطلاق ادلة الحجية لا يشمل المتعارضين و لا مجال فيهما للتمسك بالاطلاق بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية ، كما إذا ورد خبران دل احدهما على وجوب شيء و الآخر على حرمة او قامت ببينة على طهارة شيء و الآخر على نجاسته ، فإنه لا يشمل أدلة اعتبار الخبر او البينة او غيرهما من الحجج و الامارات شيئاً منهما. و «سره» أن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الضدين او النقيضين و شمولها لاحدهما المعين دون الآخر بلا مرجح ، و لاحدهما المخير أعني أحدهما لا يعنيه لا دليل عليه ، لأن مفاد ادلة الاعتبار انما هو الحجية التعينية لا حجية هذا أو ذاك. إذًا مقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين متعارضين ، اللهم إلا أن يقوم دليل على ترجيح أحدهما أو على التخيير كالأخبار العلاجية و هو مختص بالخبرين المتعارضين و لا دليل عليه في سائر الدليلين المتعارضين و المقام من هذا القبيل فاطلاقات ادلة التقليد غير شاملة لفتوى الاعلم و غيره مع المعارضة . بل لابد من الحكم بتساقطهما كما في غير المقام هذا».٢.
- وبالنسبة الى استقرار سيرة الشيعة – الى آخر ما ذكر قيل: «مجرد قيام السيرة على الرجوع الى المختلفين في الفضيلة لا يجدى في جواز الرجوع اليهم مع الاختلاف في الفتوى و لم تثبت سيرة على ذلك. و العلم بوجود الخلاف بينهم و إن كان محققا لكن ثبوت السيرة على الرجوع الى المفضول غير معلوم، بل بعيد جدا فيما هو محل الكلام، أعني : صورة الاختلاف المعلوم و إمكان الرجوع الى الاعلم».٣.
- وبالنسبة الى استلزم الرأى الرقيب، العسر قيل: «فممnoon كلية! و قد عرفت ان المشهور المدعى عليه الاجماع وجوب الرجوع الى الاعلم في اكثر الاعصار و لم يلزم من العمل بهذه الفتوى عسر على المقلدين».٤ و قيل عليه ايضا – بعد التاكيد على عدم تعسر في تشخيص مفهوم الاعلم و مصاديقه : «انا لا نلزم بوجوب الرجوع الى الاعلم مطلقا، بل في صورة العلم بالمخالفة بينه وبين غير الاعلم في الفتوى التي هي محل الكلام. و العلم بالمخالفة انما يتحقق في ما اذا علم فتوى كليهما وهذا ليست فيه شأنة اى حرج».٥

١. مستمسك العروة الوثقى، (ذيل المسالة)، ج ١، ص ٣٤ و ٣٥.

٢. التنقیح، ج ١، ص ١٣٧.

٣. المستمسك (بالوصف السابق)، ص ٣٥.

٤. التنقیح، ج ١، ص ١٤٠.

• وبالنسبة الى الاستدلال الاخير قيل: «واما الاستدلال الاخير فانما يتم لو كان الرجوع الى غير الاعلم ممنوعا عقلا ذاتا اما اذا كان من جهة عدم الدليل على حجية فتوى غير الاعلم فالمقاييسة غير ظاهرة؛ لقيام الدليل على جواز الرجوع الى غير المعصوم مع امكان الرجوع اليه».^٥

ثم ان آسناد الرأى بعدم الوجوب لا تنحصر في ما ذكر، من باب المثال: ربما استدلّ على الجواز بما ورد في الرجوع الى شخص معين ، فإن إطلاقه يقتضي جواز الرجوع اليه وإن كان غيره أعلم^٦ قيل: وفيه أن الإرجاع على نحو الخصوص - كالإرجاع على نحو العموم - إنما يقتضي الحجية في الجملة ، ولا يشمل صورة الاختلاف وإلا تعارض مع ما دلّ على الإرجاع الى غيره بالخصوص، بل مع ما دلّ على الإرجاع على نحو العموم فيكون كتعارض تطبيقي العام بالإضافة الى الفردين المختلفين كما لا يخفى. واحتمال التخصيص يتوقف على احتمال الخصوصية في الشخص المعين ، وهو منتف. ولو سُلم اختصاص الحكم بذلك الشخص بعينه ، ولا يطرد في غيره من الاشخاص».^٧

وفي التطبيق على بعض التفاصيل تأتي اشياء من الردود في مرحلة التحقيق، فاصبر.

التحقيق في المسالة :

١. نقد ما مر من الكلم

قد عرفت بما لا مزيد عليه آسناد الآراء ونقدتها منهم ولنا كلام ومقالات معهم محتوىً ومنهجًا .

اما الاول فللكلام مع كل من الاطراف مجال واسع جدًا تبلغ موارده الى اكثر من عشرة!

من باب المثال :

- ان نقاش السيد الخوئي على كون الاقربية الى الواقع ملاكا لتعيين الاخذ بالاقرب عجيب غريب مع ان انكار ذلك انكار امر واضح. وما ذكره ردًا عليه في موضع ضيق و شداد لا يحتاج الى تفسير وتوضيح.
- كذلك قوله - قدس سره - : عدم امكان شمول الاطلاقات للفتاوى مع ما مر فيه من الفرق بين جعل المتنافيين من افراد التخيير الفقهي وجعلهما من افراد التخيير الاصولى.
- جعل بعضهم الرجوع الى اصحاب الائمة - عليهم السلام - من التقليد و نحوه مع انهم شيئاً غيران لا يقيس احدهما بالآخر!

٥. المستمسك ، ج ١ ، ص ٣٦.

٦. لاحظ نهاية الافكار ، ج ٤ ، ص ٢٥٣

٧. المستمسك ، ج ١ ، ص ٣٦.